تحت المسلم والمملوكة تحت الحرّ والحرّة تحت المملوك وهذا الحديث لم نجد له اصلا في
كتب الحديث كالموطا والصحيح البخاري وسنن ابي داود والجامع الترمذي وغير ذلك
الا ان ابا بكر الرازي ذكره في شرح مختصر الطحاوي باسناده عن عبد الباقي بن قانع الى
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام قال اربعة ليس بينهن ملاعنة
اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحرّ والحرّة تحت المملوك **قوله**
ولو كانا محدودين في قذف فعليه الحد وهل من مسايل الاصل ذكرها صاحب الهداية
بسبيل التفريع وان لم يذكرها القدوري وذاك لان قذف المحدود صحيح لكنه امتنع
اللعان لمعنى في جهته وهو كونه ليس من اهل الشهادة فوجب الحد ولا يقال لا يجوز
ان يكون امتناع اللعان لمعنى من جهتها لانها محدودة ايضا حتى لا يجب الحد على الزوج
لانا نقول الاصل في اللعان هو الرجل لان اصل القذف منه فانما يعتبر اهلية المرأة
في اللعان اذا وجدت اهلية الرجل فاذا لم توجد اهلية الرجل فلا اعتبار بحالها
في اللعان كالعبد يقذف امرأته المحدودة العفيفة الحرّة العاقلة البالغة
حيث يجب عليه الحد قال اصحابنا اذا قذف الرجل امرأته الموطوءة بشبهة
لا يجب عليه حد ولا لعان ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال يجب بقذفها الحد واللعان
اي يجب على الاجنبي واللعان على الزوج لانه وطء تعلق به ثبوت النسب والمهر
فكان كالوطء الصحيح وجه الظاهر انه وطء في غير ملك فاشبهه الزنا فصار شبهة
فسقط الحد فلما سقط الحد سقط اللعان **قوله** قال وصفه اللعان ان يبتدئ
القاضي الى آخره اي قال القدوري اعلم ان المرأة اذا خاصمت الى القاضي ينبغي
ان يقول لها اتركي وانصرفي ولو تركت وانصرفت ثم خاصمت بعد ذلك ثانيا جاز ان
العفو عن القذف باطل فاذا اختصمت الى القاضي وانكر الزوج تعليها ان يقيم شاهدين
ثم ان الرجل اقام رجلا وامرأتين على تصديقها سقط اللعان وان لم يكن لها بينة

فاذا دت ان تحلف الزوج على القذف ليس لها ذلك وان اقر الزوج بانه قذفها بالزنا
سأل منه البينة فان شهد اربعة انهم رأوا كالميل في المكحلة والقلم في المحبرة ينظر
ان كانت المرأة محصنة رجمت وان كانت غير محصنة جلد ولو لم يكن له بينة وجب
اللعان اذا اجتمعت الشرائط فيهما اقامهما القاضي بين يديه متقابلين فيأمر الزوج
بان يقول اولا اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول
في الخامسة لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا واذا كان القذف
بنفي الولد يقول في كل مرة فيما رميتها به من الزنا في نفي ولدها ثم يأمر المرأة بان تقول
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله علي
ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا في نفي ولده هكذا ذكر في شرح الطحاوي
قال القدوري يشير اليها في جميع ذلك اي يشير الرجل الى المرأة في قوله فيما رميتها
هكذا ذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه
يحتاج ان يأتي بلفظ المواجهة فيقول فيما رميتك به وهو قول زفر كذا في شرح الاقطع
لان خطاب المواجهة ليس فيه احتمال وفي الكناية احتمال فكان اولى ووجه
ما ذكر الشيخ ابو الحسن ان الاشارة ابلغ في التعريف من اللفظ فبعد ذلك ان شاء خاطب
وان شاء كنى فلا يضره وقال اصحابنا اللعان شهادة موكدة باليمين وعند الشافعي
هو يمين لانه تعالى قال اربع شهادات بالله فدل قوله بالله على انه يمين لانه لو كان
شهادة لم تقف على قوله بالله ولنا قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
بيانه انه استثنى الزوج من الشهداء فدل على انهم شهداء لان الاصل في الاستثناء ان
يكون من الجنس ثبت ان اللعان شهادة وذكر اليمين للتاكيد وتحقيق الصدق لان التفاوت
بين اليمين والشهادة في ابتداء الاسلام كانت توكد باليمين قال تعالى في سورة المايدة
فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما ثم نسخ اليمين في سايل الشهادة بقوله تعالى واشهدوا

واذا كان القذف بنفي الولد تقول المرأة في كل مرة فيما رماني به من الزنا في

ارتفاع الشهادة في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)